قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٤

بتخويل بعض موظفى مصلحة البريد اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون للمفتشين ورؤساء الأقسام بمصلحة البريد ووكلاء البريد اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد أبحاث البناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد أبحاث البناء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

يشرف على المعهد مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) إخصائى فى بحوث البناء ... ...رئيسا

(ب) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ... ... نائبا للرئيس

(ج) مدير المعهد ... ... أعضاء

(د) وممثلون للوزارات والهيئات الآتية :

وزارة الشئون البلدية والقروية ... ...

وزارة الأشغال العمومية ... ...

وزارة الحربية ... ...

مؤسسة أبنية التعليم... ... ...

وزارة الشؤون الاجتماعية ... ...

المجلس الدائم للخدمات العامة ... ...

المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ... ...

بعثة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر .

أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ... ...

مجالس إدارة الجمعيات الهندسية والمعمارية... ... ...

صناعات البناء .

ALEXANDRIA
MAILING
OCT 1954

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية — وزير المواصلات — وزير الأوقاف

محمود فوزى — فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم (بالنيابة)

حسين الشافعى بكباشى (ا . ح) — (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية — وزير التموين

(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقانونين رقمى ٣٨٤ لسنة ١٩٥٢ و ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (ب) من الفقرة خامسا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن أعمال هندسية ، أو صورها التى تطلب كستند ، إذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد .

مليم

٥٠٠ للرسومات والعقود التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٢٠٠ للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

٤٠٠ للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه . وتزاد مائتا مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .